فتاوى الصلاة

إمام جلس في الركعة الثالثة ثم قام بعد التنبيه ولم يسجد للسهوفما الحكم؟-الشيخ عبدالرحمن البراك)15401(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل امام صلى بنا العشاء وبعد الانتهاء من الركعة الثالثة جلس للتشهد الاخير ونبه من المأمومين مقام ولم يسجد للسهو وعند سؤاله لماذا لم تسجد للسهو - 00:00:00

قال هي عبارة عن جلسة خفيفة ولم اه اقول فيها شيء السؤال هل فعله صحيح كما قال ما زاد في صلاته لانه اراد ان يجلس او كاد ثم نبه من من - 00:00:24

يستدل بالتكبيرة ويكبر تكبيرة الجلوس فسبح فلم يزد في الصلاة شيئا. لا قولا ولا فعلا لكن اذا كان وقع في نفسه شك ينشق بالصلاة في عدد الصلوات يظن انها الرابعة - 00:01:32

ثم ننبه فيسجد للشك اما اذا لم يقع في نفسه شرط - 00:02:09